اللائحة التجارية الموحدة
لشركات توزيع الكهرباء

فبراير ٢٠٢٢

فهرس

الباب الأول : أحكام عامة ٣

الباب الثاني: توريد الكهرباء لطالبي التغذية الكهربائية ٦

أولاً: التوصيلات ٦

ثانياً: التعاقدات ٨

ثالثاً: تسجيل الاستهلاك ٩

رابعاً: المحاسبة ١١

الباب الثالث: مخالفة شروط التعاقد والإستيلاء على التيار دون وجه حق .. ١٥

أولاً: مخالفة شروط التعاقد ١٥

ثانياً: الاستيلاء على التيار دون وجه حق ١٦

الباب الرابع: الترخيص بإعادة بيع التيار الكهربائي ١٨

الباب الخامس: أحكـــــام ختاميـــــة ١٨

الوحدة التجارية الموحدة لشركات توزيع الكهرباء

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

الباب الأول : أحكام عامة

مادة (١)

تعريفـــات:

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية، التعريفات الموضحة قرين كل منها:

القانـــــون	:	القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الكهرباء.
اللائحة التنفيذية	:	اللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٦.
كود توزيع الكهرباء	:	مجموعة القواعد الصادرة بقرار مجلس إدارة الجهاز والتي تنظم توزيع الكهرباء وتوصيلها للمشتركين بطريقة آمنة ومستقرة.
الشـــــركة	:	أي شركة مرخص لها من الجهاز بتوزيع وبيع الكهرباء على شبكات الجهود المتوسطة والمنخفضة في نطاق جغرافي محدد بالترخيص الصادر لها من الجهاز.
الجهـــــاز	:	جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.
المشـــــترك	:	المستهلك المتعاقد مع الشركة.
المســـــتهلك	:	كل شخص طبيعي أو اعتباري تقوم الشركة بتغذيته بالكهرباء بصورة قانونية على الجهود المتوسطة أو المنخفضة بعقد مباشر أو من خلال متعاقد آخر.
منتج الكهرباء	:	كل شركة تقوم بإنتاج الكهرباء من مصادرها الأولية سواء مرخص لها من الجهاز أو مُعفاة من الترخيص طبقاً لأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠١٤ وتقوم ببيعها للشركة.
الكهربـــــاء	:	القدرة والطاقة الكهربائية.
الجهود المتوسطة	:	الجهود أعلى من ١ كيلوفولت حتى أقل من ٣٣ كيلوفولت.
الجهود المنخفضة	:	الجهود حتى ١ كيلوفولت.
التعريفـــــة	:	أسعار بيع الطاقة الكهربائية التي يقرها مجلس إدارة الجهاز للمشتركين على الجهود المتوسطة والمنخفضة لكافة الاستخدامات، وتصدر بقرار من وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.
مقابل خدمة الجهاز	:	القيمة التي يقرها مجلس إدارة الجهاز مقابل الخدمات المقدمة من الشركة للمستهلكين، وتصدر بقرار من وزير الكهرباء والطاقة المتجددة، ويتم

اللائحة التجارية لشركات توزيع الكهرباء

تحصيلها على الفاتورة الشهرية.

القدرة الاسمية التعاقدية : هي مجموع الأحمال الكهربائية المحددة بواسطة المشترك وتمت الموافقة عليها من الشركة لتغذيته، بحيث لا يجوز للمشترك زيادتها بدون موافقة من الشركة.

الطاقة الكهربائية المستهلكة : هي مجموع القدرات الفعالة المستخدمة خلال فترة زمنية معينة، والمسجلة على عدادات وأجهزة القياس الموردة للمشترك بالكيلووات ساعة.

معامل القدرة : هو النسبة بين القدرة الفعالة لحِمل ما، وقدرته الظاهرية، وهو قيمة عددية تتراوح بين الصفر والواحد الصحيح.

معامل التشتت : هو النسبة بين مجموع القدرات القصوى للأجهزة المركبة لدى المستهلك إلى إجمالي الحِمل الأقصى الفعلي لهذه الأجهزة وقت التشغيل ويعبر عنها وفقاً للمادة ٣٢ من هذه اللائحة.

العداد الكهربائي : وسيلة قياس ومعايرة قانونية للأحمال وكميات الطاقة المستهلكة يقوم بقياس وحساب كميات الطاقة الكهربائية التي يتم استهلاكها خلال فترة زمنية محددة.

ويعتبر عداد الكهرباء سليماً إذا لم تختلف قراءته بالزيادة أو النقصان عن بيانات العداد المعياري في حدود نسبة لا تزيد عن ٣%.

حق الانتفاع بالعداد : هو رخصة للمشترك بأحقيته في الانتفاع باستخدام العداد المركب لديه دون تملكه وذلك طوال مدة سريان عقد توريد الطاقة الكهربائية مع التزامه بالمحافظة عليه.

العمر الافتراضي للعداد : هي الفترة المتوقع أن تنتهي خلالها صلاحية العداد للقيام بعمله بطريقة دقيقة وصحيحة ويقدر بنحو عشر سنوات للعدادات مسبقة الدفع، وخمسة عشر سنة لغيرها من أنواع العدادات الأخرى.

التوصيلات غير قانونية : توصيل التغذية الكهربائية إلى محل آخر غير المحل المتعاقد على تغذيته بالكهرباء بطرق غير مشروعة من خلال عداد أو بدون عداد بغرض الاستيلاء على التيار الكهربائي دون وجه حق.

مخالفة شروط التعاقد : هي مخالفة أي بند من بنود عقد التوريد بما في ذلك توصيل الكهرباء للغير أو توزيع وبيع الكهرباء للغير بدون ترخيص من الجهاز، أو توصيل الكهرباء إلى وحدات أو أنشطة أخرى تابعة للمشترك غير الوحدات أو الأنشطة المحددة في عقد التوريد، أو زيادة الأحمال عن القدرة التعاقدية قبل الحصول على موافقة الشركة وسداد التكاليف المقررة طبقا للقواعد المعتمدة من الجهاز.

الغـــير : هو أي طرف خلاف أطراف التعاقد يقع خارج الحيز المكاني للمحل المتعاقد على تغذيته بالكهرباء.

اللائحة التجارية الموحدة لشركات توزيع الكهرباء

مادة (٢)

تتولى الشركة توزيع وبيع الكهرباء على الجهود المتوسطة والمنخفضة والمشتراة من منتجي الكهرباء ومن مشغل الشبكة ومن المرخص لهم بالتوزيع الآخرين، كما تتولى إدارة وتشغيل وصيانة شبكات التوزيع ومحطات التوليد غير المربوطة بالشبكة وكذلك القيام بأعمال التخطيط والدراسات والتصميمات وتنفيذ مشروعات توصيل التغذية الكهربائية للاستخدامات المختلفة وذلك في النطاق الجغرافي المحدد بالترخيص الصادر لها من الجهاز.

وتلتزم الشركة في مباشرة نشاطها بأحكام القانون ولائحته التنفيذية، وكود توزيع الكهرباء، ودليل توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت على الجهدين المتوسط والمنخفض، والاشتراطات العامة لترخيص توزيع وبيع الكهرباء، وما يصدره مجلس إدارة الجهاز من قرارات، ويتم الرجوع إلى جميع ما ذكر سلفاً فيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة.

مادة (٣)

فيما عدا الحالات الطارئة والظروف القهرية التي قد تتعرض لها الشركة إذا رأت الشركة لأسباب فنية إجراء تعديل على الشبكة قد يؤثر على استمرار الخدمة، فعليها أن تعلن عن عزمها على إجراء هذا التعديل وميعاده بإحدى وسائل الإعلان المتاحة بما في ذلك الإعلان على موقع الشركة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو إرسال إخطارات بالبريد الإلكتروني أو برسائل هاتفية SMS وذلك قبل إجراء هذا التعديل بمدة لا تقل عن شهر، ولا يحق للمستهلك في هذه الحالة المطالبة بأي تعويضات، ويحق للمستهلك في هذه الحالة تشغيل وحدات توليد الطوارئ الخاصة به إن وجدت طبقاً لتعليمات الشركة.

مادة (٤)

يضع مجلس إدارة الشركة نظاماً لحسن الأداء والرقابة الداخلية على النشاط التجاري يضمن بصفة خاصة تحقيق الأهداف الآتية:

١. سلامة تطبيق احكام هذه اللائحة والقرارات المكملة والمفسرة لها.

٢. سهولة توافر البيانات اللازمة للدراسات والبحوث ولأغراض التحليل المالي والتجاري.

٣. المحافظة على الايرادات والمبالغ المحصلة وضمان صحة الاجراءات بأجهزة الشئون التجارية.

٤. توفير البيانات التجارية اللازمة لإعداد الميزانية والحسابات الختامية، والموازنات التخطيطية، وكذا البيانات التجارية المطلوبة للشركة القابضة لكهرباء مصر وللجهاز.

٥. تبسيط الإجراءات التي من شأنها تيسير أداء الخدمات للمستهلكين.

اللائحة التجارية لشركات توزيع الكهرباء

الباب الثاني: توريد الكهرباء لطالبي التغذية الكهربائية

أولاً: التوصيلات

مادة (٥)

تتولى الشركة دراسة توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية وغير السكنية الواردة بطلب التغذية الكهربائية، وإعداد مواصفات نظام ربطها بشبكة الشركة طبقاً لقواعد توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت على الجهدين المتوسط والمنخفض، وذلك مقابل ما تقرره من تكاليف يسددها طالب التغذية الكهربائية.

مادة (٦)

تكون المهمات ولوحات التوزيع والدوائر الكهربائية الموردة بمعرفة طالب التغذية الكهربائية التي تركب داخل المباني والمنشآت مطابقة للمواصفات والأصول الفنية التي تكفل حماية منشآت شبكات التوزيع واستمرار التغذية بالكهرباء.

وللشركة الحق في الامتناع عن التغذية الكهربائية للمكان في حالة عدم مطابقة المهمات أو لوحات التوزيع أو الدوائر الكهربائية المشار إليها في الفقرة السابقة للمواصفات والأصول الفنية المعمول بها في الشركة، والكود المصري للتركيبات الكهربائية داخل المباني.

وفى جميع الأحوال لا تكون الشركة مسئولة مدنياً أو جنائياً عن أية اضرار تلحق بالمكان أو الوحدة المورد إليها التيار الكهربائي.

مادة (٧)

يجوز للشركة بناءً على طلب المستهلك تركيب توصيلات كهربائية وعدادات لأغراض مؤقتة (على سبيل المثال: عداد إنشائي/ مناسبات خاصة،...إلخ) ولمدد محددة بموجب عقد توريد نمطي مؤقت معتمد من الجهاز، ويكون للشركة الحق في رفع تلك التوصيلات والعدادات وفقا للعقد، وتتم المحاسبة على الاستهلاك بسعر أعلى شريحة محاسبة على استهلاك المحلات التجارية.

كما يجوز للشركة بناءً على موافقة مجلس الوزراء توصيل التغذية الكهربائية وتركيب عدادات بأرقام كودية مسبقة الدفع بصفة مؤقتة في المنشآت السكنية أو غير السكنية المخالفة لتسجيل الاستهلاك والمحاسبة عليه بالتعريفة المقررة وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التنفيذية التي تصدر في هذا الشأن.

اللائحة التجارية الموحدة لشركات توزيع الكهرباء

مادة (٨)

تتولى الشركة توصيل التغذية الكهربائية لطالبها من أقرب نقطه توزيع تسمح بالتوصيل طبقاً لأحماله وذلك مقابل سداده تكاليف توصيل التغذية الكهربائية المقررة، ويكون التنفيذ وفقاً للبرنامج الزمني الوارد بقواعد توصيل التغذية الكهربائية المعتمدة من مجلس إدارة الجهاز.

وفى حالة حاجة المشترك إلى زيادة الأحمال عن القدرة التعاقدية، يجب عليه الحصول على موافقة الشركة وسداد قيمة التكاليف المقررة طبقاً للقواعد المعتمدة من مجلس إدارة الجهاز، وفى هذه الحالة يحق للشركة تعديل بعد التغذية وبالتالي تعريفة المحاسبة.

وفي حالة مخالفة ما تقدم يتحمل المشترك مسئولية ما يترتب على هذه المخالفة من أضرار له أو للغير أو للشركة مع التزامه بسداد أي مبالغ للشركة تقررها هذه اللائحة نظير ارتكابه هذه المخالفة، وللشركة الحق في تركيب الأجهزة اللازمة لدى المشتركين على نفقتهم للتحكم في الأحمال الكهربائية لحماية شبكات التوزيع دون التزام الشركة بأداء أية تعويضات له أو للغير في حالة حدوث أي أضرار تنتج عن عدم تركيب أو استخدام هذه الأجهزة.

مادة (٩)

تعتبر المهمات المركبة لتوصيل التغذية الكهربائية مخصصة للمنفعة العامة وللشركة الحق في إمداد الغير منها حتى ولو كانت داخل مبنى المستهلك ولا يجوز رفعها أو تعديل موضعها أو ترميمها إلا بمعرفة الشركة وبعد سداد المستهلك للتكاليف المقررة، ولا يجوز للمستهلك منع مندوبي الشركة من القيام بأعمال المراقبة أو التفتيش أو التغيير أو الصيانة أو الإصلاح أو التعديل التي ترى الشركة ضرورتها سواء للمهمات المركبة لتوصيل التغذية الكهربائية الرئيسية او العدادات وإلا كان للشركه الحق في قطع التيار ورفع العدادات وفسخ عقد التوريد بعد إنذاره كتابة، ولا تتم إعادة التغذية الكهربائية إلا بعقد جديد وبعد إتمام الأعمال المطلوبة وسداد التكاليف المقررة، ويكون المستهلك مسئولاً مدنياً وجنائياً عن أية أضرار تحدث له أو للغير قبل إتمام هذه الإجراءات.

مادة (١٠)

يلتزم المستهلك بأن يسمح لمندوبي الشركة بمعاينة الآلات والأجهزة والمهمات والتركيبات الداخلية كلما رأت الشركة حاجة لذلك، ولا تتحمل الشركة أية مسئولية تتعلق بهذه التركيبات ويقع على عاتق المستهلك واجب ملاحظتها وصيانتها ويكون مسئولاً وحده عما قد ينشأ عنها من حوادث أو اضرار له أو للغير مهما كان نوعها أو سببها ويسرى حكم هذه المادة على المكثفات المركبة لدى المستهلك.

اللائحة التجارية الموحدة لشركات توزيع الكهرباء

ثانياً: التعاقدات

مادة (١١)

يتم إبرام عقد توريد الكهرباء بين الشركة ومُقدم طلب التعاقد، وذلك طبقاً للعقود النمطية المعتمدة من مجلس إدارة الجهاز وبعد استيفاء المستندات المطلوبة، على أن يتم تسليم نسخة من العقد للمشترك أو وكيله، ولا يجوز توريد التيار الكهربائي لمقدم الطلب قبل توقيع عقد التوريد وسداد تأمين استهلاك يعادل قيمة استهلاكه التقديري بواقع شهرين يحصل منه عند التعاقد وقبل إطلاق التيار الكهربائي طبقاً لقواعد حساب التأمين التي يعتمدها مجلس إدارة الجهاز، وبمراعاة أن معامل التشتت المستخدم في حساب كمية الاستهلاك هو (٠,٥).

وهذا التامين غير قابل للتحويل أو التنازل عنه للغير ولا يستحق عليه عائد، ولا يتم رده إلا في حاله إنهاء العقد وبعد خصم ما يكون مستحقاً للشركة، ويجوز للشركة قبول خطاب ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء بما يعادل قيمة التأمين المطلوب، وتلتزم الشركة بمتابعة تجديده سنوياً قبل انتهائه بشهر على الأقل.

ويستثنى من سداد هذا التامين الهيئات والوزارات والأجهزة والمصالح الحكومية التابعة للموازنة العامة للدولة ووحدات الحكم المحلى ودور العبادة، وكذا المشتركين بنظام العدادات مسبقة الدفع، وأي جهة يكون التعامل معها بالمثل فيما يتعلق بتأمين الاستهلاك.

ويحق للشركة إذا رأت ذلك أو للمشترك المتعاقد على الجهد المتوسط أو المنخفض لغير أغراض الاستخدامات المنزلية والمحلات التجارية في حالة طلبه استبدال عند التوريد الموقع معه ليكون على جهد التغذية الأعلى أو الأدنى في حالة استيفاء الشروط التعاقدية المطلوبة لذلك، وما يترتب على ذلك من تعديل سعر المحاسبة.

مادة (١٢)

لرئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه حق التوقيع على عقود توريد الكهرباء وعقود التشغيل والصيانة نيابة عن الشركة.

مادة (١٣)

يجوز للشركة إبرام عقود توريد طاقة كهربائية غير نمطية مع بعض المشتركين بعد الحصول على موافقة الجهاز واعتماده للعمل بها.

ويحق للمشترك المتعاقد على توريد الطاقة الكهربائية مع شركة كمرخص له أول الانتقال للتعاقد على توريد الطاقة الكهربائية مع شركة أخرى مرخص لها طبقاً للشروط والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون والقواعد التنظيمية التي يصدرها مجلس إدارة الجهاز.

اللائحة التجارية الموحدة لشركات توزيع الكهرباء

مادة (١٤)

يجوز للمستهلك الحصول على البيانات الخاصة بالمكان المورد له التيار الكهربائي بشرط تقديم ما يثبت صفته القانونية وعلاقته القانونية بالمكان، كما يجوز لمالك العقار الحصول على بيانات مقايسة التوصيلة الكهربائية المنفذة بمنشأته، بشرط تقديم ما يثبت صفته القانونية وعلاقته القانونية بالمنشأة، ويكون اعطاء البيانات المشار إليها بناءً على طلب كتابي يتقدم به المستهلك أو مالك المنشأة وبعد سداد المقابل المقرر وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس ادارة الشركة في هذا الشأن. وتوافى الجهات الإدارية والسيادية والجهاز بالبيانات الخاصة بالمستهلكين في حالة طلبها دون مقابل، كما تعطى هذه البيانات لغير أصحابها في حالة طلبها من الجهات القضائية بعد سداد المقابل المقرر.

وفي جميع الأحوال يكون إعطاء البيانات في حدود ما هو متاح للشركة منها.

ثالثاً: تسجيل الاستهلاك

مادة (١٥)

يتم قياس وتسجيل الكهرباء الموردة للمستهلكين بعدادات تقوم الشركة بتركيبها عند نقطه البيع التي تحددها الشركة على جهد التغذية المتعاقد عليه، وفي حالة تركيب العداد على جهد تغذية مختلف عن جهد التغذية المتعاقد عليه لأي سبب يتم محاسبته بأسعار بيع الكهرباء المقررة لجهد التغذية المتعاقد عليه، ويشترط معايرة العدادات بالشركة وختمها بمعرفة المختصين بها. وتتولى الشركة صيانة العدادات والأجهزة وضبطها واصلاحها، وتسجيل قراءتها بواسطة مندوبيها شهرياً.

- وتقوم الشركة بناءً على طلب المستهلك بإجراء فحص العدادات والأجهزة ومعايرتها لمعرفه دقة تسجيلها وانتظام سيرها وذلك نظير مقابل يصدر بتحديده وقواعد تحصيله قرار من مجلس إدارة الشركة، كما تقوم الشركة على نفقتها كلما رأت حاجه لذلك بفحص العدادات والأجهزة للتأكد من دقة تسجيلها وانتظام سيرها، ويحق للمستهلك طلب فحص ومعايرة العداد الخاص به في جهة محايدة معتمدة بعد سداد التكاليف المطلوبة لهذه الجهة نظير قيامها بذلك الإجراء.
- في حالة طلب المستهلك تغيير سعة العداد بقوة أكبر، يتحمل المستهلك بقيمة العداد الجديد بالإضافة إلى قيمة فرق القدرة طبقاً للقواعد المقررة.
- وفي حالة تقسيم الوحدة السكنية أو التجارية إلى أكثر من وحدة (شقة أو محل يتم تقسيمها إلى شقتين أو محلين) يتحمل المشترك الجديد بقيمة العداد في الوحدة السكنية أو التجارية غير المركب بها عداد بالإضافة إلى قيمة القدرة التي سيتم تخصيصها للوحدة طبقاً للقواعد المقررة.
- وفي حالة ضم وحدتين سكنيتين أو تجاريتين أو أكثر في وحدة واحدة يتحمل المشترك قيمة مقايسة فرق القدرة (إن وجد) بالإضافة إلى قيمة العداد الذي سيتم تركيبه.
- وفي كلتا الحالتين التقسيم أو الضم يلتزم المشترك بتقديم الموافقات التي تطلبها الشركة طبقاً للقواعد التنفيذية الصادرة عن الشركة في هذا الشأن.

الشركة المصرية الموحدة لتوزيع الكهرباء

- يتم تسجيل استهلاكات الطاقة الكهربائية المستخدمة في أغراض الخدمات العامة للمنشأة السكنية على عداد واحد مستقل أياً كان نوع العداد الذي يتم تركيبه لهذا الغرض، ويراعى بالنسبة للمنشآت السكنية المركب بها أكثر من عداد لتسجيل استهلاكات الخدمات تحميل كافة الاستهلاكات على عداد واحد وفصل باقي العدادات ورفعها بواسطة الشركة وفى حالة تعذر ذلك الإجراء فنياً يتم استخدام طريقة الجمع الجبري في حساب كمية الاستهلاك، وتقوم الشركة بالتنسيق مع أجهزة المدن العمرانية الجديدة فيما يتعلق بتنفيذ ذلك الإجراء في المنشآت السكنية المركب بها أكثر من عداد للخدمات.

مادة (١٦)

يحق للشركة تعديل أنظمة العدادات المركبة لدى المستهلكين للمحاسبة على استهلاكاتهم إذا رأت ذلك، بما يواكب التطور التكنولوجي للعدادات والتيسير على المستهلكين والشركة في ذات الوقت. وفى حالة استبدال العداد المركب لدى المستهلك بعداد من الأنظمة الحديثة يلتزم المستهلك بسداد قيمة حق الانتفاع بالعداد الجديد المستبدل، ويجوز للشركة تقسيط قيمته على دفعات شهرية بحد أقصى ٢٤ شهر.

مادة (١٧)

يلتزم المستهلك بإبلاغ الشركة عن أي تلف أو فقد للعداد المركب لديه فور حدوثه بالطرق المتاحة من الشركة للإبلاغ، كما تلتزم الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لسرعة تدارك مثل هذه الحالات تلافياً لارتفاع نسبة الفقد، كما تلتزم الشركة من خلال مراجعة نتائج البرامج المطبقة بها بفحص عدادات المستهلكين التي يتلاحظ للشركة انخفاض أو ارتفاع معدلات استهلاكاتهم عن المعدلات النمطية لاستهلاكاتهم الشهرية بنسبة تزيد عن ١٥% وذلك للتأكد من سلامتها.

وإذا حدث تلف للعداد قبل انتهاء العمر الافتراضي له بدون تدخل من المستهلك أدى إلى حدوث خلل في دقة تسجيله أو توقفه عن التسجيل، تتحمل الشركة بقيمه إصلاح العداد أو استبداله، وتكون المطالبة بمستحقات الشركة عن فترة الخلل أو التوقف بحد أقصى ستة شهور سابقة على أول تقرير تضمن حدوث خلل في تسجيل العداد أو توقفه عن التسجيل والمدة التالية حتى تاريخ تركيب العداد البديل أو الإصلاح، مع مراعاة تسوية ما سبق سداده من المستهلك خلال ذات الفترة، وبمراعاة موسمية التشغيل في بعض الأنشطة، أما إذا حدث تلف للعداد بعد انتهاء عمره الافتراضي يتحمل المستهلك بقيمة التكاليف الفعلية لإصلاح العداد أو استبداله على أقساط شهرية لمدة عامين، مع سريان باقي أحكام الفقرة فيما يتعلق بسداد باقي مستحقات الشركة.

إذا حدث فقد للعداد يتحمل المستهلك بقيمة استبدال العداد، وتكون المطالبة بمستحقات الشركة عن فترة الفقد بحد أقصى ١٢ شهر سابقة على أول تقرير تضمن فقد العداد أو آخر قراءة صحيحة والمدة التالية حتى تاريخ تركيب العداد البديل، مع مراعاة تسوية ما سبق سداده من المستهلك خلال ذات الفترة، وبمراعاة موسمية التشغيل في بعض الأنشطة.

وفى كلا الحالتين يتم تقدير كمية الاستهلاك عن فترة تلف العداد أو فقده على أساس ما يلي:

- متوسط كمية استهلاك الثلاثة شهور السابقة على فقد أو تلف العداد أو حدوث خلل به.

اللائحة التجارية الموحدة لشركات توزيع الكهرباء

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

- أو متوسط كمية استهلاك أول ثلاثة شهور يتم فيها تسجيل الاستهلاك بعد تركيب عداد بديل أو إصلاح العداد أو تغييره.
- أو متوسط كمية استهلاك المدة المقابلة لمدة التسوية من السنة السابقة.
- أو متوسط جميع ما سبق.

وفي حالة اكتشاف الشركة عدم سلامة الأجزاء الداخلية للعداد المركب لدى المستهلك أو تلف محولات التيار لأي سبب من الأسباب يرجع إلى المستهلك أو لا يرجع إليه يؤثر على صحة تسجيل كمية الاستهلاك، يتم رفع العداد أو محولات التيار، مع تركيب عداد أو محولات تيار بديلة فوراً على نفقة المستهلك وذلك لقياس الاستهلاك لمدة ثلاثة شهور على الأقل، ويلتزم المستهلك بسداد قيمة التيار الكهربائي الذي لم يسجله العداد على أساس متوسط كمية استهلاكه خلال الثلاثة شهور التالية لتاريخ تغيير العداد بالأسعار السائدة، ويرجع بالمحاسبة إلى مدة ١٢ شهور سابقة على اكتشاف الواقعة أو إلى تاريخ التعاقد أو إلى تاريخ تغيير العداد أيهما أقرب.

مادة (١٨)

لا يجوز للشركة رفع عدادات المستهلكين لأي غرض من أغراض الاستخدام بناءً على خطابات من وحدات الحكم المحلى إلا إذا كانت هذه الخطابات تستند إلى قرار صادر من الوزير أو المحافظ المختص أو من يفوضه أو حكم قضائي نهائي بغلق هذه الوحدات التي تستخدم الكهرباء أو وقف تراخيص مزاولة أنشطتها، ويراعى أن يكون رفع العداد في حضور لجنة المرافق، وأن يتسلم مندوب الشركة العداد، ولا يعاد تركيب العداد مرة أخرى إلا بناءً على قرار من مصدر قرار الرفع أو حكم قضائي.

رابعاً: المحاسبة

مادة (١٩)

تتم المحاسبة شهرياً طبقاً لقراءات العدادات المسجلة ووفقاً لعقد توريد الكهرباء المبرم بين الشركة والمشترك، وتطبق تعريفة بيع الكهرباء من الشركة للمستهلك وفقاً للتعريفة التي يقرها مجلس إدارة الجهاز ويصدر بها قرار من السيد وزير الكهرباء والطاقة المتجددة بتحديد أسعار بيع الكهرباء، وفى حالة ثبوت عدم صحة المحاسبة على قيمة الاستهلاكات بالزيادة أو النقصان بسبب خطأ من الشركة، تعاد المحاسبة عن فترة الخطأ بالكامل، ويتم تحصيل قيمة الزيادة المستحقة على المستهلك على أقساط شهرية مساوية لعدد أشهر المحاسبة بالخطأ.

وإذا كانت المبالغ المحصلة من المستهلك بالخطأ بالزيادة فيتم تسويتها من الفواتير اللاحقة لتاريخ اكتشاف الخطأ.

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

مادة (٢٠)

تلتزم الشركة بمنح التخفيضات المقررة للمستهلكين في قيمة الاستهلاك الكهربائي طبقاً للقوانين والتشريعات السارية المنظمة لذلك ووفقاً لأحكام عقد التوريد المبرم مع المستهلك، وإذا ثبت للشركة أثناء مدة سريان عقد التوريد أن المستهلك له الحق في التمتع بنسبة تخفيض في قيمة الاستهلاك تقررها القوانين والتشريعات السارية المنظمة لذلك، يحاسب عن ذلك من تاريخ تقديمه الطلب، ويقتصر التمتع بالتخفيض على النشاط الرئيسي للمستهلك المنصوص عليه بعقد التوريد وقرار الإشهار، وتتم المحاسبة على استهلاكات الأنشطة الأخرى بالأسعار المقررة لها.

مادة (٢١)

في حالة تعذر تسجيل قراءة العداد بسبب يرجع للمستهلك تتم محاسبته وفقاً لمتوسط كمية استهلاكه الشهري في السنة الأخيرة أو من تاريخ التعاقد حتى تاريخ آخر قراءة فعلية أيهما أقرب، وبمراعاة موسمية التشغيل بحد أقصى سنة، ويتم عمل التسوية اللازمة بعد تسجيل أول قراءة فعلية، وللشركة بعد هذه المدة حال استمرار تعذر تسجيل الاستهلاك الحق في قطع التغذية الكهربائية ورفع العداد وفسخ عقد التوريد بعد إنذار المستهلك.

مادة (٢٢)

في حالة هدم أو إزالة العقار المتعاقد على توريد التيار الكهربائي له يجب على مالك العقار إخطار الشركة لفصل التغذية الكهربائية عن العقار وعزل الكابل المغذي له ورفع كافة مهمات التوصيل، بالإضافة إلى رفع العدادات وقفل حسابات المشتركين المتعاقدين على هذه العدادات.

وللشركة الحق في الرجوع على المستهلك أو مالك العقار لتحصيل مستحقاتها، مع حقها في عدم إعادة توصيل التغذية الكهربائية لوحدات العقار بعد إعادة بنائه إلا بعد حصولها على كافة مستحقاتها، وبعد سداد تكاليف إعادة توصيل التغذية الكهربائية طبقاً للقواعد الصادرة في هذا الشأن.

وفي حالة هدم العقار دون إخطار الشركة تقوم الشركة بقطع الكابل المغذي للعقار ورفع كافة مهمات التغذية والعدادات وقفل حسابات المشتركين المتعاقدين على هذه العدادات، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ولا يتم توصيل التغذية الكهربائية للعقار بعد إعادة بنائه إلا بموجب طلب جديد وسداد كافة تكاليف التوصيل المقررة طبقاً للقواعد الصادرة في هذا الشأن.

مادة (٢٣)

تُرد المبالغ المحصلة من المستهلكين إذا كانت غير مستحقة بعد خصم أية مديونية عليهم وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الشركة في هذا الشأن.

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

مادة (٢٤)

يجب على المشترك حال رغبته إنهاء التعاقد مع الشركة القيام بسداد مستحقات الشركة، وأن يمكن مندوبي الشركة من رفع العداد في الميعاد الذي يرغب إنهاء العقد فيه على أن يتم إخطار الشركة قبل الميعاد المطلوب للرفع بخمسة أيام عمل على الأقل، وبعد سداد التكاليف المطلوبة للرفع.

ويجوز للمشترك التنازل عن عقد توريد الطاقة الكهربائية والعداد المركب باسمه لمشترك آخر بعد موافقة الشركة وسداد أي مستحقات للشركة عن فترة تعاقده معها، واسترداد قيمة تأمين الاستهلاك، على أن يتم توقيع عقد جديد مع المشترك المتنازل إليه، ويلتزم المشترك المتنازل إليه في هذه الحالة بسداد قيمة تأمين الاستهلاك عن القدرة التعاقدية بالكامل.

وإذا حل مشترك محل أخر يحق له التعاقد مع الشركة بعد تقديم المستندات التي تطلبها الشركة لإثبات علاقته القانونية بالعين، ويكون في هذه الحالة متضامناً في سداد مستحقات الشركة مع المشترك السابق حتى تاريخ التعاقد.

ويسري هذا الحكم على ورثة المشترك حال استمرارهم في شغل المكان المُركب فيه العداد.

مادة (٢٥)

إذا تبين بعد رفع العداد وتصفية حساب المشترك أن مديونيته تزيد عن قيمة التأمين تتخذ الإجراءات اللازمة لتحصيل مستحقات الشركة، طبقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الشركة في هذا الشأن.

مادة (٢٦)

يجوز للشركة تحصيل مستحقات لحساب الغير على فاتورة الكهرباء مقابل استقطاع نسبة بحد أقصى (١٠%) لحسابها كمصاريف إدارية من المبالغ التي تقوم بتحصيلها لحساب الغير، ويجوز لمجلس إدارة الشركة زيادة تلك النسبة بعد الحصول على موافقة الجهاز.

مادة (٢٧)

يلتزم المستهلك بسداد قيمة المطالبة عند تسليمها له، وفى حالة تأخر المستهلك عن السداد لمدة ثلاثين يوما من تاريخ تسلم المطالبة يجوز للشركة حساب عائد تأخير عن سداد مستحقاتها طبقا لمتوسط سعر العائد المعلن بالبنك المركزي في تاريخ استحقاق المطالبة، ويتم حسابه اعتبارا من تاريخ المطالبة حتى تاريخ السداد، مع حق الشركة في اتخاذ كافة الاجراءات القانونية اللازمة للحصول على مستحقاتها المالية وقطع التغذية الكهربائية عن المستهلك بعد إنذاره، وتسري تلك القواعد على المديونيات المجدولة. ويجوز للمستهلك سداد قيمة المطالبات الشهرية لحساب الشركة بكافة الطرق التي تتيحها الشركة للسداد وتعلن عنها بأي من طرق الاعلان المتعارف عليها.

الشركة القابضة الموحدة لشركات توزيع الكهرباء

مادة (٢٨)

يجوز للشركة تقسيط قيمة المديونية المستحقة لها عن استهلاك الكهرباء طرف المستهلك أو المبالغ المستحقة عن مخالفة شروط التعاقد على أقساط شهرية وذلك طبقاً للقواعد المعتمدة من مجلس إدارة الشركة شريطة التزام المستهلك بسداد قيمة فاتورة الاستهلاك الشهري.

مادة (٢٩)

مع مراعاة أحكام عقود توريد التغذية الكهربائية على الجهدين المتوسط والمنخفض، للشركة الحق في قطع التغذية عن المستهلك الذي يقل معامل القدرة لديه عن ٠,٧٢ وإجراء الدراسات اللازمة لتحسين معامل القدرة حتى ٠,٩٢مع تركيب المكثفات اللازمة على حسابه وصيانتها شهرياً بمقابل يتفق عليه. وللشركة الحق في مطالبة المستهلك بمعالجة أو الحد من أي أضرار كهربائية (توافقيات...إلخ) والتي تعكسها أحماله على الشبكة المغذية له أو على المستهلكين الآخرين كلما رأت الشركة حاجة لذلك. وفى حالة عدم التزامه، يكون للشركة الحق في قطع التغذية ورفع العداد وفسخ التعاقد ولا تعاد التغذية إلا بعد تنفيذ الأعمال المطلوبة لمعالجة هذه الأضرار.

مادة (٣٠)

يتحمل المستهلك بقيمة مقابل خدمة العملاء على النحو المعلن بجدول تعريفة أسعار بيع الكهرباء، ويتم تحصيلها من المستهلكين شهرياً، بالإضافة إلى الضرائب والرسوم المقررة قانوناً، وفى حالة قيامه بسداد قيمة الفاتورة بشيك أو بأي طريقة أخرى متاحة تقرها الشركة، فإنه يلتزم بسداد أي عمولات أو مصاريف يتطلبها ذلك.

اللائحة النموذجية الموحدة لشركات توزيع الكهرباء

الباب الثالث: مخالفة شروط التعاقد، والاستيلاء على التيار دون وجه حق

أولاً: مخالفة شروط التعاقد:

مادة (٣١)

أ- يحظر على المستهلك توصيل الكهرباء الموردة له من الشركة والمسجلة على العدادات الخاصة به للغير. وفى حالة المخالفة يلتزم المستهلك بسداد ضعف قيمة استهلاك الكهرباء لشهر واحد على أساس متوسط كمية الاستهلاك الشهري المسجل على عدادات المستهلك خلال سنة سابقة على تاريخ اكتشاف المخالفة أو من تاريخ التعاقد أو إطلاق التيار أيهما أقرب محسوباً بسعر أعلى شريحة محاسبة في أغراض الاستهلاك المستخدم فيها التيار المورد له سواء لديه أو لدى الغير أيهما أكبر.

ب - يحظر على المستهلك بغير ترخيص من الجهاز القيام بتوزيع وبيع الكهرباء الموردة له من الشركة والمسجلة على العدادات الخاصة به سواء للغير أو لوحدات تابعة له غير محددة في العقد، وفى حالة المخالفة يلتزم المستهلك بسداد ضعف قيمة استهلاك الكهرباء لشهر واحد على أساس متوسط كمية الاستهلاك الشهري المسجل على عدادات المستهلك خلال سنة سابقة على تاريخ اكتشاف المخالفة أو من تاريخ التعاقد أو إطلاق التيار أيهما أقرب محسوباً بسعر أعلى شريحة محاسبة في أغراض الاستهلاك المستخدم فيها التيار المورد له سواء لديه أو لدى الغير أيهما أكبر.

جـ- يحظر على المستهلك توصيل الكهرباء المسجلة على العدادات الخاصة به إلى وحدات أخرى أو استخدامها في أنشطة اخرى إضافية تابعة له غير المحددة بمعرفته في عقد التوريد، وفي حالة المخالفة يلتزم المستهلك بسداد ما يلى:

أولاً: المستهلك الذى يتم تغذيته فى وحدة سكنية أو تجارية على الجهد المنخفض فى منشأة سكنية:

يلتزم بسداد ما يعادل قيمة استهلاك الكهرباء لشهر واحد على أساس متوسط كمية الاستهلاك الشهري المسجل على عداداته خلال سنة سابقة على تاريخ اكتشاف المخالفة أو من تاريخ التعاقد أو إطلاق التيار أيهما أقرب محسوباً بسعر أعلى شريحة محاسبة في اغراض الاستهلاك المستخدم فيها التيار.

ثانياً: المستهلك الذي يتم تغذيته على الجهد المتوسط أو المنخفض في منشأة غير سكنية:

يلتزم بسداد ما يعادل قيمة استهلاك الكهرباء لمدة شهر واحد، طبقاً لإجمالي الأحمال المركبة في الوحدات الأخرى التابعة له (سكنية أو تجارية) غير المتعاقد عليها أو المستخدمة في أنشطة أخرى إضافية غير محددة بمعرفته في عقد التوريد محسوبة بسعر أعلى شريحة محاسبة في أغراض الاستهلاك المستخدم فيها التيار على أساس ١٢ ساعة تشغيل يومياً، وبمراعاة أن تشمل القيمة مقابل القدرة في حالة التوريد على الجهد المتوسط.

د – يحظر على مستهلك الكهرباء على الجهد المتوسط أو المنخفض لغير أغراض الاستخدامات المنزلية أو التجارية في المنشآت السكنية زيادة الحمل الأقصى له عن القدرة المتعاقد عليها إلا بعد الحصول على

موافقة الشركة وسداد قيمة التكاليف المقررة نظير زيادة القدرة وتعديل العقد بالقدرة الجديدة، وفي حالة المخالفة يلتزم المستهلك بسداد ما يساوي قيمة ضعف مقابل القدرة المقرر في التعريفة السارية على الجهد المتوسط عن كل كيلووات من الزيادة في الأحمال عن القدرة المتعاقد عليها في حالة التغذية على الجهد المتوسط، وما يساوي قيمة مقابل القدرة في التعريفة السارية على الجهد المتوسط عن كل كيلووات من الزيادة في الأحمال عن القدرة المتعاقد عليها في حالة التغذية على الجهد المنخفض.

وفي جميع الأحوال تستمر الشركة في تحصيل المبلغ المقرر نظير المخالفة شهرياً حتى يتم إزالة المخالفة، مع حق الشركة في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد مرتكبي المخالفات في حالة عدم التصالح عليها، بالإضافة إلى حقها في قطع التغذية الكهربائية، ورفع العدادات وفسخ عقد التوريد في حالة عدم سداد المبالغ المقررة بعاليه.

ثانياً: الاستيلاء على التيار دون وجه حق:

مادة (٣٢)

أ - يلتزم المستهلك الذى يثبت استيلاؤه دون وجه حق على تيار كهربائي، بسداد قيمة التيار الكهربائي المستولى عليه محسوباً بسعر أعلى شريحة محاسبة في أغراض الاستهلاك المستخدم فيها التيار وقت الضبط وبمراعاة خصم ما سبق سداده عن الفترة، بالإضافة إلى سداد ما يساوي نفس قيمة التيار المستولى عليه محسوباً بنفس السعر وذلك طبقاً لإجمالي الأحمال المركبة لديه وقت الضبط على أساس ٨ ساعات يومياً للاستخدامات المنزلية، ١٢ ساعة يومياً لباقي الأغراض ما لم تقدر لجنة فنية عدد ساعات تشغيل أكثر أو أقل من ذلك، وبمراعاة أن معامل التشتت المستخدم في حساب كمية الاستهلاك هو (٠,٥) ويرجع بالمحاسبة إلى مدة ١٢ شهر سابقة على الضبط أو إلى تاريخ التعاقد أو إلى تاريخ تغيير العداد أيهما أقرب، وتضاعف القيمة في حالة تكرار الواقعة فضلاً عن حق الشركة في قطع التغذية الكهربائية واعتبار العقد مفسوخاً بغير تنبيه أو انذار أو أي إجراء قانوني آخر ولا تعاد التغذية إلا بعقد جديد وبعد سداد مستحقات الشركة.

ب – يلتزم غير المستهلك الذي يثبت استيلاؤه دون وجه حق على تيار كهربائي بتوصيلات غير قانونية سواء من مصدر تغذية عمومي للكهرباء أو من مهمات الإنارة العامة بسداد قيمة التيار الكهربائي المستولى عليه محسوباً بسعر أعلى شريحة محاسبة في أغراض الاستهلاك المستخدم فيها التيار وقت الضبط، بالإضافة إلى سداد ما يساوى قيمة التيار المستولى عليه محسوباً بنفس السعر وذلك طبقاً لإجمالي الأحمال المركبة لديه وقت الضبط على أساس ٨ ساعات يومياً للاستخدامات المنزلية، ١٢ ساعة كحد أدنى لباقي الاغراض، ما لم تقدر لجنة فنية ساعات تشغيل أكثر من ذلك ويرجع بالمحاسبة إلى مدة بحد أقصى ١٢شهر سابقة على الضبط أو إلى تاريخ إطلاق التيار لمصدر التغذية المستولى منه على التيار أو إلى تاريخ آخر تقرير ضبط أيهم أقرب وبمراعاة أن معامل التشتت المستخدم في حساب كمية الاستهلاك هو (٠,٥)، وتضاعف القيمة في حالة تكرار الواقعة.

الشركة القومية لتوزيع الكهرباء

ويراعي التزام الشركة بالشروط والضوابط الإلزامية للتعامل مع مخالفات شروط التعاقد، والاستيلاء بدون وجه حق على التيار المعتمدة من مجلس إدارة الجهاز وأهمها تصوير الواقعة وإرفاق صورة الخطاب المعتمد من الجهة المعنية بتنفيذ الضبطية بتقرير الضبطية، وما يصدره الجهاز حالياً أو مستقبلاً من شروط وضوابط في هذا الشأن.

وفي كلتا الحالتين يحق للشركة اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكبي جريمة الاستيلاء على التيار الكهربائي بدون وجه حق في حالة عدم التصالح عليها.

مادة (٣٣)

تُشكل بكل شركة بقرار من رئيس مجلس الادارة لجنة دائمة أو أكثر تضم ممثلين من الشئون الفنية والتجارية والقانونية يكون اختصاصها تلقي التقارير الواردة من لجان الضبط الخاصة بمخالفات المستهلكين لشروط توريد التيار الكهربائي في الاستيلاء عليه، وفحصها ومراجعة القيمة المستحقة في كل حالة، وتمكين المحرر ضدهم تلك التقارير من التصالح بسداد قيمة ما عليهم من مستحقات مالية للشركة خلال خمسة عشر يوماً من إعلانهم أو التظلم منها خلال هذه المدة للجنة المختصة.

كما تُشكل بكل شركة بقرار من رئيس مجلس الادارة لجنة أو أكثر للنظر في التظلمات من تقارير الضبط، تتكون من غير أعضاء لجان الضبط أو لجنة مراجعة التقارير المشار إليها في البند السابق تضم في عضويتها أعضاء فنيين وتجاريين وقانونيين تختص بدراسة وفحص كافة التظلمات المقدمة والبت فيها خلال شهر من تاريخ تقديم التظلم، وتعتمد قراراتها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه.

يكون للمستهلك الحق في تقديم شكوى للجهاز بخصوص قرار لجنة التظلمات وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار، على أن يتم بحث الشكوى وإصدار قرار بشأنها خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل، وبمراعاة عدم قيام شركة التوزيع باتخاذ أي إجراءات تجاه المستهلك إلا بعد بحث الشكوى وصدور قرار نهائي بشأنها من الجهاز، وتلتزم الشركة في هذه الحالة بتنفيذ قرار الجهاز.

ولا يجوز بحث أي شكوى بالجهاز بخصوص مخالفة شروط التعاقد أو الاستيلاء على التيار دون وجه حق إلا بعد صدور قرار بشأنها من لجنة التظلمات بالشركة.

اللائحة التجارية الموحدة لشركات توزيع الكهرباء

الباب الرابع: الترخيص بإعادة بيع التيار الكهربائي

مادة (٣٤)

يجوز للشركة توريد الطاقة الكهربائية لشركة أخرى بغرض إعادة توزيعها وبيعها وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية، والاشتراطات العامة لتراخيص توزيع وبيع الطاقة الكهربائية، وتتم المحاسبة على هذه الطاقة الكهربائية بالأسعار التي يقرها مجلس إدارة الجهاز ويصدر بها قرار من وزير الكهرباء والطاقة المتجددة وطبقاً للشروط الواردة بعقود التوريد التي تبرم في هذا الشأن.

الباب الخامس: أحكـــــام ختاميـــــة

مادة (٣٥)

تسري أحكام هذه اللائحة وذلك فيما لم يرد به نص خاص في عقود توريد الطاقة الكهربائية المعتمدة من مجلس إدارة الجهاز وفي حالة وجود تعارض بين أحكام هذه اللائحة وأحكام عقود توريد الطاقة الكهربائية تطبق أحكام العقود، كما تسري كافة القرارات والأوامر والمنشورات المنظمة للنشاط التجاري المعمول بها حالياً والتي تصدر في المستقبل ويلغى كل حكم صدر بقرار سابق لهذه اللائحة من مجلس إدارة الجهاز أو بكتاب دوري صدر من الجهاز يخالف أحكام هذه اللائحة.

مادة (٣٦)

مع مراعاة أحكام هذه اللائحة تعرض الخلافات التي تنشأ بين الشركة والمستهلكين حول تطبيق أو تفسير أي بند من بنود عقد توريد الطاقة الكهربائية وأحكام هذه اللائحة على لجنة تشكل بالجهاز لهذا الغرض بقرار من الرئيس التنفيذي للجهاز، وتعتبر قراراتها نهائية وملزمة للطرفين بعد اعتمادها من الرئيس التنفيذي للجهاز.

اللائحة التجارية الموحدة لشركات توزيع الكهرباء

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك